

منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

تقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين

١- عرضت الأمانة التقرير المتعلق بمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي،^١ مبرزة الإجراءات الواسعة النطاق التي يجري اتخاذها على جميع مستويات منظمة الصحة العالمية لمكافحة هذه المسألة وإعادة بناء الثقة في المنظمة.

٢- وأعربت اللجنة عن اعترافها بالنقد المحرز منذ حزيران/ يونيو ٢٠٢١ في منع ومكافحة حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، وأعربت عن دعمها الكامل لسياسة عدم التسامح مطلقاً التي تعتمدها المنظمة. ورحبت اللجنة باعتماد تدريب إلزامي للقوى العاملة وبناء قدراتها، ولكنها لاحظت أهمية الجمع بين هذا التدريب وما يقابله من سياسات التوظيف والترقية من أجل ضمان إحداث تغييرات سلوكية طويلة الأمد بين الموظفين.

٣- وتؤيد اللجنة تماماً التزام الأمانة بتنفيذ خطة المنظمة للاستجابة الإدارية ودفع عجلة تغيير الثقافة داخل المنظمة، وترحب بالنهج الشامل الذي يركز على الضحايا والناجين والذي اعتمد لمنع ومكافحة حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي أينما وقعت.

٤- وحثت اللجنة الأمانة على مواصلة ما يلي: مواصلة أنشطتها مع ممارسات منظمات الأمم المتحدة الأخرى والمجتمع المدني فيما يتعلق بالإجراءات الرامية إلى إحداث تغيير مؤسسي وسياساتي وثقافي؛ والحفاظ على التقدم البرمجي والتشغيلي المحرز في بناء نظم أقوى وأكثر استجابة؛ وتوفير قدر أكبر من الشفافية وتعزيز الرقابة فيما يتعلق بالتنفيذ في اتجاه المعالم الرئيسية، مثل معالجة تراكم التحقيقات.

٥- وقال المدير الإقليمي لأفريقيا إن تقدماً كبيراً قد أُحرز في الإقليم للقضاء على الاعتداء والاستغلال الجنسيين والتحرش الجنسي ولزيادة عدد المناصب التي تشغلها النساء، ولا سيما في الرتب العليا وفي الميدان. وعُيّن منسق إقليمي لمنع الاعتداء والاستغلال الجنسيين والتحرش الجنسي في آذار/ مارس ٢٠٢٢، وسيوفد قريباً خمسة خبراء إلى البلدان المعرضة لخطر كبير لكي يقدموا إليها دعمهم. ويتلقى المساعدة ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسيين والتحرش الجنسي الذين تم تحديد أثناء التقشي العاشر لمرض فيروس الإيبولا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ووقعت مذكرات تفاهم مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وعدة منظمات غير حكومية لضمان لجوء هؤلاء الضحايا إلى الخدمات النفسية والاجتماعية والقانونية المناسبة.

٦- وشكر المدير العام الدول الأعضاء على دعمها واعترافها المستمرين للتقدم الذي أحرزته المنظمة في منع ومكافحة الحالات المزعومة للاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي. وقد كان للإدارة العليا للمنظمة دور رئيسي أدته في معالجة هذه المسألة، وهي تتخذ كل إجراء ممكن لدعم الناجين والضحايا، بوسائل منها إنشاء صندوق بقيمة ٢ مليون دولار أمريكي.

٧- ورداً على عدد من المسائل التي أثارت أثناء المناقشة، أكدت الأمانة للجنة أنها لن تدخر جهداً لضمان إجراء تحقيق سريع وشامل في حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش. وستتخذ فترة التحقيق البالغة ١٢٠ يوماً معياراً مرجعياً، وسيُنظر في أي ادعاءات تتطلب اتخاذ المزيد من الإجراءات المتجاوزة لهذا الحد على أساس كل حالة على حدة.

٨- ومن المتوقع أن إحداث تغيير كامل في الثقافة على جميع مستويات المنظمة سيستغرق وقتاً، ولا يزال هناك عدد من التحديات التي تتطلب اعتماد نهج متناغم بين المنظمة والأمم المتحدة والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى. وتشمل هذه التدابير ما يلي: توافر خدمات الإحالة للضحايا؛ ودمج أنشطة الوقاية والمكافحة في جميع عمليات المنظمة؛ وتعزيز وإدامة قدرات الإبلاغ والتحقيق ورصد مدى ملاءمة المعيار المرجعي المحدد بمدة ١٢٠ يوماً؛ والمشاركة والتعاون مع الشركاء المنفذين؛ وبناء القدرات العالمية لمنع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي على جميع المستويات.

٩- وأكدت الأمانة أنها أحالت جميع التقارير المتعلقة بادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين المتصلة بفاشية الإيبولا العاشرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية من أجل التحقيق فيها. وفيما يتعلق بالحالات الأخرى التي وُجه إليها انتباه مكتب الأخلاقيات التابع للمنظمة، أكدت الأمانة للجنة أن جميع ادعاءات سوء السلوك تحال على الفور إلى فريق التحقيق وأنها لم تغلق أي بلاغات بنفسها.

التوصية المقدمة إلى جمعية الصحة

١٠- أوصت اللجنة، بالنيابة عن المجلس التنفيذي، بأن تحيط جمعية الصحة علماً بالتقرير، واقتُرحت أن تقوم الأمانة بما يلي، لكي تسترشد به في تنفيذها للولايات القائمة:

(أ) الحفاظ على تركيز قوي على بناء استراتيجيات وقائية متينة وفعالة (مثل فحص الموظفين واستعراض سياسات الترقية وإدارة الموارد البشرية)، ونظم العدل والرقابة الداخلية؛

(ب) السعي إلى إحداث تغيير ثقافي على نطاق المنظمة وزيادة الاستثمار في مسوح الموظفين والدراسات المتعلقة بالثقافة التنظيمية وغير ذلك من المبادرات التي يمكن أن تقيس أثر الإجراءات على مستوى الثقة بين القوى العاملة في الاستراتيجيات والسياسات والنهج المتعلقة بمنع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي؛

(ج) اتباع سياسة عدم التسامح مطلقاً وضمان تحديد المساءلة عن منع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي تحديداً واضحاً، وبناء القدرات والأنظمة، بما في ذلك التحقيقات، بهدف تلبية هذا الطموح؛

(د) مواصلة الإبلاغ بشفافية عن الادعاءات ومتابعتها، وإنجاز التحقيقات في جميع الحالات ذات الصلة وادعاءات سوء السلوك الإداري المرتبطة بتقرير اللجنة المستقلة، وضمان محاسبة الجناة؛

- (هـ) مواصلة تعزيز الجهود المبذولة لتحقيق توازن أفضل بين الجنسين ولتحقيق التنوع والإنصاف والشمول داخل المنظمة؛
- (و) تسليط الضوء على أهمية القيادة وضمان قيام جميع المديرين الإقليميين بتقديم معلومات محدّثة عن التقدم المحرز في أقاليمهم؛
- (ز) ضمان تخصيص موارد كافية لتحقيق الطموح المتمثل في عدم التسامح مطلقاً والحفاظ عليه بعد ذلك.

= = =